

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 332- كتاب الرضاع | باب ما يحرم من الرضاع 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن حرمته عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وبسقت نكاحها منه ان كانت زوجة. وكل امرأة افسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها. وكذا ان كانت طفلة فدببت فوضعت من نائمة. وبعد الدخول -

00:00:00

بحاله وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج به على المفسد. في هذا الجزء من الفصل السابق يبين المؤلف رحمة الله حكم ما اذا ارضعت امرأة يحرم على الرجل ان يتزوج ابنتها -

00:00:30

كان من النسب اذا ارضعت طفلة فهل يصح ان يتزوجها وان كانت زوجة له فما حكمه؟ استمرار الزوجية. وحكم اذا افسدت المرأة نكاح نفسها او افسده غيرها برضاه ومن حرمته عليه بنتها كأنه وجدته واخته فارضعت طفله -

00:01:10

حرمتها عليه ابدا. ومن حرمته عليه بنتها امرأة تحرم على الرجل هي وبناتها. وامرأة تحرم انا الرجل دون بنتها. فمثل الام والجدة وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلنا هؤلاء تحرم المرأة وبناتها. بخلاف -

00:01:50

والعمدة فهؤلاء يحرمن على الرجل دون بناتهم وهنا يقول المؤلف رحمة الله ومن حرمته عليه بنتها ليخرج الخالة والعمدة والخالة والعمدة لا تحرم بنتها من النسب. من هي التي تحرم بنتها هي الام والجدة وان علت والاخت -

00:02:40

هؤلاء بناتهن يحرمن على الرجل. فاذا واحدة من هؤلاء النساء. امرأة يعني رضيعه حرمت على هذا الرجل يعني اصبحت كبنتها من النسب. اذا ارضعت الام رضيعه اصبحت للرجل فان ارضعت الجدة رضيعه اصبحت خالة او عممة -

00:03:20

فإن ارضعت البنت رضيعه اصبح الرجل جدا لها من وبعد فان ارضعت الاخت رضيعه اصبح الرجل خالا لها من الرضاعة فاذا ارضعت امرأة تحرم بنتها على الرجل حرمش الرضيعه عليه -

00:04:00

فلا يحل له ان يتزوجها. لأنها تكون اما اخته من الرضاعة ان كانت المرضعة امه او نقول عممه او خالة ان كانت المرضعة جدة او تكون او يكون جد الناس -

00:04:30

ان كانت المرضعة منه او يكون خالا لها ان كانت المرضعة اخته فان من تحرم بنتها على الرجل تحرم عليه اي خطبة ارضعها هذه المرأة وفسقت نكاحها منه ان كانت زوجة. ان كانت زوجة له لما تقدم من -

00:04:50

ان يهرب من الرضاع ما يحرم من النسب وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة عقد على بنت زوجة له. وعمرها سنة ونصف كما تقدم لنا في باب النكاح انه يجوز للاب ان يزوج بنته الصغيرة -

00:05:20

يتحقق به رجل لأن يكون مريضا مثلا ويخشى على بنته هذه الصغيرة من الضياع بعدها. ولا يوجد من يعولها فاختار لها رجل وزوجها اياه وهي بنت سنة ونصف. وهو رجل. فتزوجها هذا الرجل باخوه -

00:05:50

فسلمها لامه او لاخته او لبنته من اجل ان تقوم عليها فارضعتها الام او الاخت او البنت فما الحكم؟ يفسخ النكاح لأنها اصبحت ان كانت المرضعة ظلما اصبحت اختا لها فيحرم عليها ان يتزوجها يعني -

00:06:20

تزوج لكن يحرم عليه صمامه الزوجية. وان كانت الامور بنتا لهو اصبحت هذه الريبيعة بنت بنته فهو جد لها ولا يجوز ان تستمر الزوجية. وان كانت المرضعة اختا عليه لكونه اصبح خالا لها خير فسخ النكاح. ان كانت المرضعة عممه او خالة او خالة -

00:06:50

ينفسخ النكاح؟ لا لا ينفسخ النكاح. لأن بنت العم وبنت الخالة من النسب يجوز ان يتزوجها فكذا من ومسخت نكاحها منه ان كانت زوجة. بما تقدم بانه يحرم من ما يحرم من نعم ومن ارضع خمس امهات - 00:07:20

لاؤلاده بلبنه زوجة له صغرا حرمت عليه ثبوت الاخوة دون امهات لعدم ثبوت الامومة. ومن ارضع خمس امهات اولاده تقدم لنا انه في امهات الاولاد والايام يجوز ان يجمع الرجل ما تيسر له خمس او عشر وما لا نهاية له - 00:07:50  
لأنه لا عدد في امهات الاولاد. عنده خمس امهات اولاد لها وانجبن له فتزوج طفلة صغيرة كالمثال السابق فسلمها لامهات لاؤلادهم من اجل ان يربينها. فارضعتها كل واحدة رضعة واحدة - 00:08:20

من لبن هذا الرجل فما حكم النكاح؟ وهل يحرمن عليه بكونهن امهات لزوجته؟ لا. الطفلة تحرم عليه لكونها خمس رضعات معلومات فهو صار ابا لها من الرضاعة ولسنا امهات الاولاد هؤلاء امهات لهذه الرضيعة. لأن الرضيعة لم ترضع من ام الولد الاولى عند - 00:08:50  
صفحة واحدة فلا تقلهما لها ولن ترطلي من الثانية الا رضعة واحدة ولم ترطلي من الثالثة الا وضعة واحدة ولن ترضي من الرابعة الا روعة واحدة. ولن ترفع من الخامسة الا ركعة واحدة. فلسنا بامهات لها من الرضاعة. لأن الرضعة الواحدة لا تتحرك - 00:09:30  
لكن ان سمع خمس رضعات من لبن رجل واحد حرمته على الرجل ولسنا هؤلاء امهات الاولاد امهات في هذه الرضيعة. ومثل ذلك لو كان للرجل مثلا اربع زوجات. واربع كل واحدة منهن اضعت رضعة واحدة الا واحدة منها منهن ارضعتها - 00:09:50

فاصبح الرجل الزوج ابا لهذه الرضيعة لانهن لانها رضعت من لبنه قرعة ولسنا هؤلاء النساء امهات لهذه الرضيعة فهذه الرضيعة لا تكشف هذه الزوجة ولا لاخوانها لانها ليست اما لها من الرضاعة برضعة واحدة - 00:10:20  
الركعتين وانما مجموع الرضعات من مجموع الزوجات اصبح الرجل ابا لها من الرضاعة واصبح اولاده اخوانها لها من الرضاعة واصبح اباوه اجداد لها من الرضاعة واصبح اخوانه اعمال لها من الرضاعة. فانتشرت الحرمة من جهة الرجل ولم تنتشر الحرمة من جهة النساء - 00:10:50

ان كل واحدة ارضعت قطعة واحدة او واحدة منهم من اربعة اثنتين. وقد تنتشر الحرمة من جهة الرجل ولا تنفجر من جهة النساء.  
وكل امرأة افسدت نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها. بمجيء الفرقة من جهتها. وكل - 00:11:20  
افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلما حرم سورة ذلك امرأة تفسد نكاح نفسها قبل الدخول رجل تزوج امرأة كبرى عقد عليها ولم يدخل بها. وتزوج بنتا صغيرة عمرها سنة - 00:11:50

عقد على هذه وعقد على تلك اصبح له زوجتان. كبرى وصغرى. ولم يدخل على واحدة منهان الكبرى كما تقدم لنا انها سيد فيها لبн اخذت الصغرى ووضعتها على ثديها وارضعتها - 00:12:30

فسد وبطل نكاح الكبرى. لم؟ لانها اصبحت امة لزوجة هذا الرجل. من الرضاعة؟ فحرمت الكبرى على الرجل لكونها ما رضعت زوجته الصغرى. فاصبحت اما لزوجته الصغرى من الرضاعة فحرمت هنا الكبرى هذه من افسد نكاحها؟ هي افسدته - 00:13:10  
تطلب تقول اريد نصف المعهد. لأن النكاح فسد قبل الدخول. فتقول من افسد؟ يقول انا ليس لك شيء. لا مهر ولا نصف واحد هي تظن انها افسدت نكاحها وافسدت نكاح الصغرى. هل فسد نكاح الصغرى؟ لا - 00:13:50

لان الصغرى لم تكن بنتا لهذا الرجل. ما ارظعته ما ارظعته الكبرى هذا الرجل وانما ارضعتها من لبن رجل سابق. فلم يدخل عليها هذا الرجل حتى يقال انه الصغرى اصبحت رميمة للرجل - 00:14:20

رببيه لم يدخل بامها فتحن له. الكبرى افسدت نكاحها الصغرى التي رفعت من لبن هذه المرأة تحل للرجل تبقى على نكاحها لانها اصبحت رببيه له من زوجة لم يدخل بها - 00:14:50

والرجل اذا طلق الامة قبل الدخول يجوز ان يتزوج البنت. وان طلق البنت قبل الدخول حرمت عليه الامة. فالكبرى هنا افسدت نكاح نفسها فليس لها معنى وكل امرأة افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع - 00:15:20  
لمجيء الفرقة من قبلها لانها هي التي تسببت في الفراش. فاذا تسببت المرأة بالفرقان قبل الدخول فلامر لها. وان كان فما هو بحاله كما سيأتي وكذا ان كانت الزوجة قبلة - 00:15:50

ثبتت فرّضت من ام او اخت له نائمة ان فسخ نكاحها ولا مهر لها. لانه للشك في الفسخ. وكذا اذا كانت المفسدة لنكاحها طفلة. كما تقدم لنا رجل تزوج بنتا عمرها سنة ونصف. فسلمها لامه او اخته. وقال احذري - 00:16:20

ان ترطّبها ان ارضعتها فسدا النكاح. هذه زوجني ايها ابوها لانه مريم ويخشى ان تضيّع بنته فزوجني ايها واعطاني ايها الان. فاحذري ان ترطّبها ان ارضعتها فسد نكاحي منها وقالت ان شاء الله لا والله فنامت الكبرى التي هي الام او الاخت او البنت فجاءت الصغيرة - 00:16:50

من هذه المرأة النائمة. خمس رضعات فانها في هذه الحال تحرم على الرجل وهل تستحق شيئاً من المهن لفساد النكاح قبل الشهور؟ لانه اذا فسد النكاح قبل هنا من الذي افسد النكاح؟ الام او الاخت؟ لا - 00:17:20

الرجل هو الذي افسد له. البنت الصغيرة هي التي افسدت نكاح نفسها بنفسها بكونها رضعت من امه او اخته. ففي هذه الحال لا يقول لهذه البنت مهر ويفسد النكاح وعليه ان يبحث لها عن زوج اخر. نعم - 00:17:50

ان افسدت ركاع نفسها بعد الدخول فمحرها بحاله. لاستقرار المهر بالدخول. وان نكاح نفسها بعد الدخول. كالمرأة السابقة المتقدمة لذا. المرأة الكبيرة بعد الدخول ارضعت الصغيرة فسد نكاحها ونكاح الصغرى ومهر الكبرى بحالة - 00:18:10

ان المهر استقر بالدخول ولو انها هي التي افسدته. نعم. وان افسدته اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله. اي قبل الدخول. لانه لا يأبه لها من فسق. وان افسدته غيرها. ان كانت الام في المثال السابق هي التي اخذت الطفلة - 00:18:40

او البنت او الاخت لهذا الرجل اخذت الطفلة وارضعتها فسد نكاحها من الرجل لكن من الذي افسد الام او الاخت او البنت المرضعة. وهذه البنت الصغيرة الزوجة لم يكن من قبلها افساد - 00:19:10

يستحق على زوجها نصف المهر المسمى. اذا قال الرجل المريض لرجل صحيح يزوجك بنتي هذه على عشرة الاف ريال وخذها معك. فزوجها رجال على مهر قدره عشرة الاف. فجاءت ام هذا الرجل المتزوج او اخته او بنته - 00:19:30

ارعى الطفلة الصغيرة. هل يثبت للصغيرة شيء من المهر المسمى؟ نعم لها خمسة. هذا اذا كان الافساد قبل الدخول. وان كان الافساد بعد الدخول فلها المحروم بحاله. نعم ما جميّعه بعده اي بعد الدخول لاستقراره به. ولها وله علم ولها جميّعه بعد - 00:19:50

المرأة التي دخل عليها زوجها ثم تبيّن مفسد من مفسدات النكاح كرضاع رجل دخل على امرأة ليلة او ليلتين ثم علم ان هناك رواة وقد فرض لها مهر فهل تستحقه كاملاً او بعده؟ تستحقه كاملاً وادا دخل عليها وخلى بها استقر - 00:20:20

فان كان فيه شخص مفسد لهذا النكاح الزوج يرجع به على وان لم يكن هناك شخص مفسد بل ثبت الرضاع فيذهب. المهر على الزوج نعم اي بما من نصف او كل على المفسد. لانه اغرمه - 00:20:50

فان تعدد المفسد وزع الغم على الرضعات في المحرم. ويرجع به الزوج المفسد يعني الذي افسد نكاحه رجل عنده اربع زوجات فاخذ هؤلاء النساء هذه الطفلة الصغيرة وارضعتها هذه الرضعة وهذه الرقعة وهذه الرقعة والرابعة - 00:21:20

اصبحت الصغيرة هذه بنتاً لهذا الرجل من الرضاعة. من الذي افسد نكاحها؟ ما حصل دخول لانها من الذي ارسل نكاحها؟ هؤلاء النساء. هل تستحق شيئاً من المهر هذه الريّة؟ تستحق شيئاً - 00:21:50

على الرجل نعم تستحق ماذا؟ نصف المهر يدفعه الرجل لهذه الطفلة الصغيرة من يأخذ منه؟ يأخذ من زوجاته. فان تعدد المفسد فيأخذ بحسب اذا كان غنم لهذه الطفلة الصغيرة نصف المهر خمسة الاف مثلاً فيأخذ من الزوجة الاولى الف لكونها - 00:22:10 مرة واحدة ويأخذ من الزوجة الثانية الف ومن الزوجة الثالثة الف لكون هؤلاء ارضعنها رضعة واحدة ويأخذ من الزوجة الرابعة الفين لكونها اضاعتها ثلاثة نعم ثلاثة زوجات يأخذ منهم الاولاد وكذلك اذا كان لهم جمال واراد تعليمهن فعلى حسب الروءات. والله - 00:22:40

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:23:20